

وشدد ممثل المملكة المتحدة على أنه يجب تزويد  
الممثل السامي بالدعم في عمله، ويجب أن يتمكن من اتخاذ  
القرارات الضرورية<sup>(٢٠٢)</sup>.

وأكد ممثل الصين ضرورة إنشاء قوة مسلحة  
موحدة. وأعرب أيضا عن تأييده لأعمال المحكمة الجنائية  
الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي يؤمل أن تتم بطريقة مهنية  
وحيادية وموضوعية<sup>(٢٠٣)</sup>.

وأكد ممثل سلوفينيا أن الأزمة في كوسوفو وضعت  
السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك موضع الاختبار  
الدقيق، وأثنى على جميع الأطراف في البوسنة والهرسك  
لسلوكتها المسؤول الحكيم الذي أسهم في الحفاظ على  
الاستقرار في بلدها. فسلام البوسنة والهرسك واستقرارها  
ووحدها مسألة لها أهمية حاسمة بالنسبة لحل المشاكل الأخرى  
في المنطقة، وعلى الأخص مشكلة كوسوفو. ولذلك يجب  
بذل كل الجهود لتعزيز البوسنة والهرسك ومؤسساتها<sup>(٢٠٤)</sup>.

#### دال - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المقرر المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (الجلسة  
٣٦٦٣): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٠٥)</sup>، قام رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة  
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

البوسنة والهرسك أن تعول بصورة متزايدة على مواردها الذاتية  
من أجل الاضطلاع بنجاح بالإصلاحات الضرورية<sup>(٢٠٠)</sup>.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن إعلان نيويورك لم  
يعالج مسألة وجود ثلاثة جيوش مستقلة في البوسنة والهرسك  
بحكم الواقع، وهو ما يشكل بجلاء حالة غير طبيعية لا تفيد  
الاتجاه نحو التكامل ونحو تعزيز دولة البوسنة الموحدة. ودعا  
الممثل إلى اتخاذ إجراء لاستحداث مذهب عسكري موحد  
لبوسنة والهرسك. كذلك أعرب عن قلقه إزاء استمرار تأثر  
الحالة في البوسنة والهرسك تأثرا سلبيا من جراء قرار التحكيم  
النهائي بشأن برتشكو. وشدد على أهمية تنفيذ تلك  
القرارات بطريقة تؤدي إلى استقرار الحالة إلى أقصى حد  
ممكن وتتفق مع اتفاق السلام، وذلك من خلال تحديد  
الحلول المقبولة لجميع الأطراف. وفيما يتعلق بالحالة في  
كوسوفو، قال إن استنتاجاته الشخصية لا تبعث على تفاؤل  
كبير حيث إن سلامة وأمن السكان يتزايد تعرضهما للخطر  
فيما يبدو. وذكر أن غالبية الحوادث تعبر أكثر فأكثر عن  
سياسة منظمة تهدف إلى طرد جميع السكان من غير الألبان  
من كوسوفو مما يقوض القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأعرب  
عن رأي مفاده أن قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة  
المؤقتة في كوسوفو عاجزان عن القضاء على الاستفزازات  
والأنشطة الهادفة إلى تقويض القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، أو  
على ضمان المستوى المناسب من السلامة والأمن للجميع.  
بيد أنه أكد أنه لا يوافق على محاولات ربط قرارات تتعلق  
بكوسوفو أو البوسنة والهرسك بأية مسائل لا تتصل  
بالمواضيع قيد المناقشة، لأن ذلك ربما فُسر بوصفه تدخلا في  
الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(٢٠١)</sup>.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٠٥) S/1996/319.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

يُعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء ما ظهر مؤخرا من حالات عدم تعاون مع المحكمة الدولية المنشأة بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وخاصة عدم تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما هو مبين في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس مجلس الأمن.

ويشير المجلس إلى ما قرره في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بأن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لذلك القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي. ويُشدد المجلس على أهمية هذه الالتزامات، فضلاً عن الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق السلام، في مجموعته) بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية.

ويُعرب المجلس عن استيائه لعدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى اليوم بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الدولية ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو يُطالب بتنفيذ أوامر القبض هذه بدون إبطاء.

ويطلب المجلس إلى جميع الدول وغيرها من المعنيين الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية، وخاصة التزامها بتنفيذ أوامر القبض التي تحيلها المحكمة إليها. ويشير إلى قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي أشار فيه، في جملة أمور، إلى أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام. ويطلب المجلس إلى جميع الدول التي لم تُضمن بعد قانونها الداخلي النص على ترتيبات تمكنها من الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة أن تفعل ذلك.

وسيقي المجلس هذه المسألة قيد نظره.

**المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٦٣): القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)**

في الجلسة ٣٧٦٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في

منذ عام ١٩٩١ بإعلام المجلس برفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة حسبما تقضي به قرارات مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة. وكانت مناسبة تقديم هذا التقرير تحديداً تقاعس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد ثلاثة متهمين هم مايل مركستش وميروسلاف راديتش وفيسلين سليفنشانين، وجميعهم كانوا موجودين في إقليمها ومتهمين بقتل ٢٦٠ من المدنيين ورجال آخرين غير مسلحين في أعقاب سقوط مدينة فوكفار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

وفي الجلسة ٣٦٦٣، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة المذكورة في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك<sup>(٢٠٦)</sup>؛ ورسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا<sup>(٢٠٧)</sup>؛ ورسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(٢٠٨)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٢٠٩)</sup>:

(٢٠٦) S/1996/300.

(٢٠٧) رسالة تُبلغ المجلس بأن البرلمان الكرواتي اعتمد قانوناً دستورياً يسمح لحكومة كرواتيا بأن تتعاون مع المحكمة الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) (S/1996/306).

(٢٠٨) رسالة تُحيل معلومات عن تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع المحكمة الجنائية الدولية (S/1996/339).

(٢٠٩) S/PRST/1996/23.

السيد ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيدة غابرييل كيرك مكدونالد (الولايات المتحدة  
الأمريكية)

السيدة فلورنس نديلي موشاندي مومبا (زامبيا)

السيد رافاييل نيتو نافيا (كولومبيا)

السيد دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

المقرر المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (الجلسة  
٣٨١٣): القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)

برسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن<sup>(٢١١)</sup>، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأن  
رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة طلب  
تمديد فترة عمل قضاة المحكمة غير المنتخبين ليتسنى لهم  
الفصل في القضايا التي لم يبت فيها بعد.

وفي الجلسة ٣٨١٣، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس  
١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في  
مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسالة المذكورة في  
جدول أعماله.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (المملكة المتحدة)  
انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء  
مشاورات المجلس السابقة<sup>(٢١٢)</sup>. ثم طُرح مشروع القرار  
للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)،  
وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧  
والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، التي أرفقت بها  
الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام  
من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

(٢١١) S/1997/605.

(٢١٢) S/1997/667.

مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس البند المعنون "إعداد  
قائمة بالمرشحين لمنصب قضاة" في جدول أعماله.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (الصين) انتباه  
المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات  
المجلس السابقة<sup>(٢١٠)</sup>. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت  
واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)، وفي  
ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير  
١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد قرر أن ينظر في الترشيحات لمناصب قضاة المحكمة  
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي تلقاها  
الأمين العام حتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧،

يقدم الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة  
٢ (د) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد جورج راندولف تيسا دياس باندرانياكاه (سري  
لانكا)

السيد بابكر زين العابدين البشير (السودان)

السيدة إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)

السيد وانغ تيبيا (الصين)

اليد سعد سعود جان (باكستان)

السيد كلود جوردا (فرنسا)

السيد ألبير سيمويس رودريغيز (البرتغال)

السيد فؤاد عبد المنعم رياض (مصر)

السيد يان سكوبينسكي (بولندا)

السيد محمد شهاب الدين (غيانا)

السيد مسعود محمد العامري (قطر)

السيد لال شانده فوهراه (ماليزيا)

السيد أدولفوس غودوين كاربي - وايت (نيجيريا)

السيد أنطونيو كاسيزي (إيطاليا)

(٢١٠) S/1997/283.

وأعرب ممثل الصين عن تحفظ بلده على اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق في مشروع القرار. ولاحظ أن الحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة شهدت في السنوات الخمس السابقة تغيرات هائلة، مما يجعل من غير المناسب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>(٢١٦)</sup>.

وفي أثناء المناقشة، أدلى عدد من المتكلمين ببيانات تعبر عن التأييد لأعمال المحكمة ولإنشاء دائرة محاكمة ثالثة. كذلك طلب العديد من المتكلمين إلى جميع الأطراف التعاون الكامل مع المحكمة<sup>(٢١٧)</sup>. وأبرز عدد من المتكلمين أيضا ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة<sup>(٢١٨)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يظل على اقتناع بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تسهم في استعادة السلام وصونه في يوغوسلافيا السابقة،

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه: إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا وقبرص والنرويج)؛ والصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (غابون)؛ والصفحة ٩ (البحرين)؛ والصفحة ٩ (غامبيا)؛ والصفحة ١٠ (كينيا).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (السويد)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (البرازيل).

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

يؤيد توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة كاربي - وايت، وأوديو بنيتو، وغان، بمجرد الاستعاضة عنهم كأعضاء في المحكمة الدولية، بالفصل في قضية سيلبيسي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة ولايتهم؛ ويحيط علما باعترام المحكمة أن تفصل في القضية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

#### المقرر المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٧٨): القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٨٧٨، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (كينيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من البرتغال وسلوفينيا والسويد وفرنسا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان<sup>(٢١٣)</sup>. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وجهتها إلى الأمين العام رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأثارت فيها المشكلة التي تواجهها المحكمة نتيجة الزيادة الحادة التي نشأت مؤخرا في عدد الأشخاص المتهمين بجرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، وأوصت بإنشاء دائرة محاكمة ثالثة<sup>(٢١٤)</sup>.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن ما يفهمه وفد بلده هو أن الإشارة في مشروع القرار إلى الفصل السابع من الميثاق هي تقنية بحتة ولن تشكل سابقة لقيام مجلس الأمن بالنظر في حالات مشابهة<sup>(٢١٥)</sup>.

(٢١٣) S/1998/386.

(٢١٤) S/1998/376.

(٢١٥) S/PV.3878، الصفحة ٨.

المقرر المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسة  
٣٩١٩): القرار ١١٩١ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩١٩، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس  
١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في  
مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس البند المعنون "وضع  
قائمة بالمرشحين لمناصب القضاة" في جدول أعماله.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (سلوفينيا) انتباه  
المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات  
المجلس السابقة<sup>(٢٢٠)</sup>. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت  
واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٩١ (١٩٩٨)، وفي  
ما يلي نصه:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير  
١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١١٦٦  
(١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨،

وقد قرر أن ينظر في ترشيحات قضاة المحكمة الدولية  
لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١، التي تلقاها الأمين العام حتى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢ (د)  
من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد محمد بنونه (المغرب)

السيد باتريك روبنسون (جامايكا)

السيد يان سكوبينسكي (بولندا)

السيد س. و. ب. فادوغودابيتيا (سري لانكا)

السيد لويس فالينسيا - رودريغيس (إكوادور)

السيد بيتر ه. فيلكيتسكي (ألمانيا)

السيد بير - يوهان ليندهولم (فنلندا)

السيد أوغو أنيبال يانوس مانسييا (شيلي)

السيد ديفيد أنتوني هانت (أستراليا)

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ والموجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام،

واقترنا منه بضرورة زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة بغية  
تمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية") من القيام دون إبطاء  
بمحاكمة العدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وإذ يلاحظ التقدم الكبير المحرز في تحسين إجراءات المحكمة  
الدولية واقترنا منه بضرورة أن تواصل هيئاتها بذل جهودها لزيادة  
هذا التقدم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم  
المتحدة،

١ - يقرر إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة الدولية،  
وتحقيقا لهذه الغاية يقرر الاستعاضة عن المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من  
النظام الأساسي للمحكمة بالنص الوارد في مرفق هذا القرار<sup>(٢١٩)</sup>؛

٢ - يقرر أن يُنتخب ثلاثة قضاة إضافيين في أقرب  
وقت ممكن للعمل في دائرة المحاكمة الإضافية ويقرر أيضا، دون  
الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي  
للمحكمة الدولية، أن يعمل هؤلاء القضاة فور انتخابهم حتى تاريخ  
انتهاء مدة القضاة الحاليين، وأن يقوم مجلس الأمن، لأغراض ذلك  
الانتخاب، وبصرف النظر عن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من النظام  
الأساسي، بوضع قائمة من بين الترشيحات الواردة تضم ما لا يقل  
عن ستة مرشحين وما لا يزيد على تسعة مرشحين؛

٣ - يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة  
الدولية وهيئاتها وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام  
الأساسي للمحكمة، ويرحب بالتعاون الذي قدم فعلا للمحكمة من  
أجل اضطلاعها بولايتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات العملية  
لانتخابات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولتعزيز فعالية أداء  
المحكمة الدولية، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت  
المناسب، وبخاصة لدائرة المحاكمة الثالثة ومكاتب المدعي العام المتصلة  
بها، ويطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على علم وثيق بالتقدم  
المحرز في هذا الصدد؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨  
(الجلسة ٣٩٤٤): القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨)

أسفرت عن إبرام اتفاقات بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وفي حين تُلزم الاتفاقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقبول نظام دولي للتحقق في كوسوفو، فإنها لا تتضمن أية أحكام بشأن التزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون مع المحكمة. بل إن البادي أن بيان رئيس صربيا يحتفظ للنظام القضائي الداخلي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحق التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في كوسوفو قد تكون داخلية في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. وشدد الرئيس على أن هذا الوضع يسبب قلقا خاصا للمحكمة، لا سيما إذا ما وُضع في الاعتبار سجل علاقتها مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي يتميز بعدم امتثال شبه كامل. وعليه أكد أنه من الضروري أن تجري إعادة تأكيد اختصاص المحكمة بشكل لا لبس فيه، وأن يكون التزام حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون معها جزءا جليا في أي قرار يتعلق بالحالة في كوسوفو.

وبرسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٢٤)</sup>، أبلغ رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المجلس باستمرار رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة. وكان ذلك الإبلاغ بمناسبة عدم إصدار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأشيرات سفر للمحققين التابعين لمكتب المدعي العام حتى يتسنى لهم أن يباشروا التحقيقات في كوسوفو. وقد ذكرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تبريرا لذلك، أنها لا تقبل أن تجري المحكمة أي تحقيق في كوسوفو وميتوهيا. وشدد على أن هذا الموقف يتعارض مع ما قرره المجلس صراحة في

بالمسائل المتعلقة بالمركز. وفي حالات أخرى، أبقى قدر الإمكان على المصطلحات المستخدمة أصلا في الوثائق الرسمية.

.S/1998/1040 (٢٢٤)

برسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٢١)</sup>، أحاط رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المجلس علما باستمرار رفض حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة بعدم قيامها باعتقال ثلاثة أشخاص وُجهت إليهم لائحة اتهام ونقلهم إلى المحكمة للتحفظ عليهم، وهم: ميلي ماركسييتش، وميروسلاف راديتش، وفيسيلين سليفاتشانين. وشدد رئيس المحكمة على كون هذا السلوك غير شرعي. وأشار إلى أن مجلس الأمن تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما قام بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعليه فإن جميع الدول مطالبة قانونا بالامتثال لأوامر تلك المحكمة بما في ذلك مذكرات الاعتقال والتسليم الصادرة عنها. وقال علاوة على ذلك إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها من الموقعين على اتفاق دايتون، ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة الدولية (الاتفاق الإطاري العام، المادة التاسعة؛ والمادة العاشرة من المرفق ١ - ألف؛ والمادة الثالثة (٢) من المرفق ٧). ولذا، أكد رئيس المحكمة أنه من اللازم ألا يُسمح بعد الآن بسلوك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذلك.

وبرسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٢٢)</sup>، أفاد رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن الجهود التي بذلت مؤخرا من أجل التوصل إلى حل سلمي لأحداث كوسوفو<sup>(٢٢٣)</sup>

.S/1998/839 (٢٢١)

.S/1998/990 (٢٢٢)

(٢٢٣) لأغراض هذا الملحق، يشير مصطلح "كوسوفو" إلى "كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، بدون المساس

القضائية الداخلية لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأكد مجدداً أن مبدأ احترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامة أراضيها ينبغي أن يُحترم احتراماً صارماً. وذكر الممثل أنه في ضوء هذه الاعتبارات لا يستطيع الوفد الصيني أن يؤيد تطبيق الفصل السابع من الميثاق كوسيلة لممارسة الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا بعض الأحكام الواردة في مشروع القرار. ولهذا سيتمتع وفد بلده عن التصويت<sup>(٢٢٦)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمدت بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت، بوصفه القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨)<sup>(٢٢٧)</sup>، وفي ما يلي نصه:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالتراعات في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، وبخاصة المادة التاسعة منه، والمادة العاشرة من مرفقه ١ - ألف،

وقد نظر في الرسائل المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدم التعاون بصورة تامة مع المحكمة الدولية، على النحو المبين في تلك الرسائل،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

(٢٢٦) S/PV.3944، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٢٧) للاطلاع على نتيجة التصويت، انظر S/PV.3944 الصفحة ٣.

قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨). ولاحظ أن مجلس الأمن أصدر بيانات رئاسية استجابة لتقارير قدمتها المحكمة من ذي قبل عن عدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولم يسفر ذلك عن تحقيق التعاون المطلوب مع المحكمة. وبناءً عليه، فقد التمس من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير ملزمة بما يكفي لدفع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الانضمام إلى صفوف الأمم التي تمثل لأحكام القانون.

وفي الجلسة ٣٩٤٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس الرسائل الثلاث في جدول أعماله. ثم وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان مقمداً من ألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان، ثم انضمت سلوفينيا إلى مقدمي مشروع القرار<sup>(٢٢٥)</sup>.

وتكلم ممثل الصين قبل إجراء التصويت، فقال إن بلده يؤيد عمل المحكمة من حيث المبدأ. لكنه شدد على أن المجلس أنشأ المحكمة على أساس مخصص وبهدف محدد. وقال إن المحكمة ليست محكمة دائمة، كما أنها ليست جهازاً يستطيع أن يتدخل في أي وقت في الشؤون الداخلية لأي بلد في منطقة البلقان فيما يتعلق بمسائل تقع أساساً في إطار الولاية القضائية المحلية لذلك البلد. وأكد أن المشاكل في إقليم كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت بطبيعتها ناشئة عن أنشطة إرهابية وانفصالية، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقوم بإجراء التحريات وتتناول هذه الأمور من خلال إجراءاتها القضائية الداخلية. وأضاف أن تناول هذه المسائل يقع كلية في إطار السلطة

(٢٢٥) S/1998/1082.

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجميع نواحي تلك القوة<sup>(٢٢٨)</sup>. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن نشر القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كان له دور هام في منع امتداد النزاع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة إلى تلك الجمهورية وأسهم في التخفيف من القلق البالغ الذي شعر به ذلك البلد إزاء التهديدات الخارجية لأمنه. وذكر أنه، بالنظر إلى أن استمرار بعثة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي يمثل مساهمة هامة لصون السلام والاستقرار في المنطقة، يوصى ليس فحسب بتمديد ولاية القوة بل بجعلها بعثة مستقلة تقدم تقاريرها مباشرة إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦<sup>(٢٢٩)</sup>. وأشار إلى أنه بالرغم من المركز الجديد للعملية، فستكون لها أساساً نفس الولاية ونفس القوام وتكوين القوات. وفيما يتعلق بالبرامج الجارية، ذكر أن العمليات الهندسية ستحظى بأولوية رئيسية، واقتراح أن يُرصد بالتالي اعتماد من أجل اتخاذ ترتيب دائم بشأن الأصول الهندسية في إطار بعثة مستقلة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، مما يتطلب زيادة في القوات المرخص بها بحوالي ٥٠ فرداً. وقال إن الهياكل الأساسية للاتصالات ستحظى بأولوية رئيسية أخرى.

وبرسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٣٠)</sup>، أعرب الأمين العام عن تقديره

(٢٢٨) S/1996/65.

(٢٢٩) أنشئت قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بوصفها كياناً عاملاً متميزاً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. غير أنه نظراً لترايط المشاكل في يوغوسلافيا السابقة، وتوخياً لزيادة التنسيق، عهد بمهمتي القيادة والمراقبة العامتين فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة إلى مقر قوة الأمم المتحدة للسلام ومارسهما الممثلان الخاصان للأمين العام وقائد قوة مسرح العمليات التابعة للأمم المتحدة.

(٢٣٠) S/1996/94.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد ما قرره بأن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي وتنفيذ أوامر الاعتقال المحالة إليها من المحكمة، والامتثال لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو إجراء تحقيقات؛

٢ - يهيب مرة أخرى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الدول الأخرى التي لم تتخذ بعد أي تدابير لازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية أن تفعل ذلك، ويؤكد أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بأحكام قوانينها الداخلية كمبرر لعدم اضطلاعها بالتعهدات الملزمة بموجب القانون الدولي؛

٣ - يدين عدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى الآن بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الدولية ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويطلب بالتنفيذ الفوري وغير المشروط لأوامر الاعتقال هذه، بما في ذلك نقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة لاحتجازهم؛

٤ - يكرر طلبه إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية في كوسوفو وجميع من يعينهم الأمر التعاون التام مع المدعي العام في التحقيق في جميع ما قد يرتكب من انتهاكات في حدود الولاية القضائية للمحكمة الدولية؛

٥ - يطلب إلى رئيس المحكمة أن يبقى المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار لكي يواصل المجلس نظره في هذه المسألة؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

هاء - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

المقرر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الجلسة

٣٦٣٠): القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)

في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وعملاً بالقرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن التطورات على أرض الواقع وعن الظروف الأخرى التي مست ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية